

تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ (تعليمات مراكز الدراسات المسائية الأكاديمية في المؤسسات التعليمية الحكومية لسنة ٢٠٠٦)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٧٧
على الصفحة ٣٠٣٥ بتاريخ ١٦-٠٨-٢٠٠٦

تاريخ السريان ١٦-٠٨-٢٠٠٦

١ - المادة التسمية وبدء العمل

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراكز الدراسات المسائية الأكاديمية في المؤسسات التعليمية الحكومية لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

تاريخ السريان ١٦-٠٨-٢٠٠٦

٢ - المادة تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدخل القرينة على غير ذلك : الوزارة : وزارة التربية والتعليم .
الوزير : وزير التربية والتعليم .

المديرية : مديرية التربية والتعليم لمحافظة / اللواء / لمنطقة .

المدير : مدير التربية والتعليم في محافظة / لواء / منطقة .

المركز : مركز الدراسات المسائية المنشأ بموجب المادة الثالثة من نظام مراكز الدراسات المسائية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٠ .

المشرف : رئيس قسم التعليم العام في المديرية .

الدارس : الشخص الذي يلتحق بصفوف المركز .

البرنامج : برنامج الحصص اليومية في المركز .

تاريخ السريان ١٦-٠٨-٢٠٠٦

٣ - المادة المباحث المقررة

تشمل خطة الدراسة المسائية المباحث المقررة في التعليم النظامي للمرحلتين الأساسية والثانوية ، باستثناء (التربية الفنية ، التربية الرياضية ، الموسيقى والانشيد ، التربية المهنية ، العملي ، الحاسوب / العملي ، والتجارب المخبرية) .

تاريخ السريان ١٦-٠٨-٢٠٠٦

٤ - المادة الرسم

يستوفي من كل دارس في الدراسات المسائية اجر مقداره ستين دينارا عن الفصلين الدراسيين ، تدفع في بداية العام الدراسي .

تاريخ السريان ١٦-٠٨-٢٠٠٦

٥ - المادة فتح المركز

يفتح المركز اذا توفر العدد الكافي من الدارسين وبما يغطي نفقاته المالية ذاتيا ، وبموافقة المدير .

تاريخ السريان ١٦-٠٨-٢٠٠٦

٦ - المادة التسجيل

تقوم المديرية بتسجيل الراغبين في الالتحاق بالمراكز ابتداء من مطلع شهر آب من كل عام ، وعلى مدار العام الدراسي .

٧ - المادة إلإوراق، الثبوتية

تاريخ السريان ٢٠٠٦-٠٨-١٦

يسمح بتسجيل الراغبين في الالتحاق بالمراكز من الصف السابع الاساسي وحتى الصف الثاني الثانوي بموجب اوراقهم الثبوتية المصدقة حسب الاصول .

٨ - المادة بداية التدريب

تاريخ السريان ٢٠٠٦-٠٨-١٦

أ . يبدأ التدريس في المركز في الاسبوع الثالث من بداية العام الدراسي لطلبة المدارس ، وينتهي في نهاية شهر نيسان من كل عام .
ب. يتخلل العام الدراسي عطلة رسمية تحددها الوزارة لا تزيد مدتها عن شهر واحد متصل يتزامن مع فترة الاختبارات التحصيلية لنهاية الفصل الدراسي الاول لطلبة المدارس ، وعطلة الشتاء من كل عام .

٩ - المادة اعداد البرنامج

تاريخ السريان ٢٠٠٦-٠٨-١٦

يقوم مدير المركز باعداد برنامج يتضمن عددا من حصص المباحث الدراسية التي تتناسب مع احتياجات وظروف واعداد الدارسين ، وتكون مدة الحصة خمسين دقيقة .

١٠ - المادة السنة الدراسية

تاريخ السريان ٢٠٠٦-٠٨-١٦

تتكون السنة الدراسية في المراكز من فصلين دراسيين حسب ما هو معمول به في مدارس المملكة ، ويختار الدارس الدوام والمباحث الدراسية ، وحضور الحصص ، ولا يخضع لامتحانات مقررة ، وانما يمكن للمدرسين ان يعقدوا امتحانات يومية للراغبين من الدارسين لاجراض تقدير مستوى تحصيلهم ، ولا يحتفظ بقيود لهذه الامتحانات ، ولا يترتب عليها اي شهادات .

١١ - المادة سجل التعليم الاضافي للعاملين

تاريخ السريان ٢٠٠٦-٠٨-١٦

يقوم مدير المركز بتنظيم سجل للتعليم الاضافي للعاملين ، وسجل بدوام الدارسين في المركز ، ويمنح الدارس بناء على طلبه شهادة تثبت تسجيله ونسبة حضوره في المركز ، والمواد التي درسها .

١٢ - المادة التقدم للامتحانات المدرسية الفصلية

تاريخ السريان ٢٠٠٦-٠٨-١٦

يسمح للدارسين الملتحقين بالمراكز والراغبين في الحصول على شهادات مدرسية التقدم للامتحانات المدرسية الفصلية المقررة او امتحان المستوى في المدارس الحكومية ، مع مراعاة تطبيق تعليمات الامتحانات الخاصة ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ .

١٣ - المادة تأجيل الخدمة

تاريخ السريان ٢٠٠٦-٠٨-١٦

لا يعتبر التسجيل في المراكز او الالتحاق بها من الاسباب الموجبة لتأجيل خدمة العلم .

تقوم مديريات التربية والتعليم بتزويد الوزارة بما يلي :

أ . اسماء المدارس التي تم فتح المراكز فيها .

ب. اسماء المشرفين العاملين في المراكز .

ج. اسماء المعلمين الذين تم اختيارهم للعمل في المراكز ، ومؤهلاتهم العلمية ، وعدد الحصص الصفية ، والصفوف والشعب التي يدرسونها .

د . التقارير الاشرافية الخاصة بالمراكز في نهاية كل شهر دراسي .

يسمح لمدير المركز بتدريس ما لا يزيد عن عشر حصص مأجورة في الاسبوع وبموافقة المدير .

يصرف مكافأة مالية لكل من :

أ . المشرف دينارين ونصف عن كل زيارة للمركز الواحد بحيث لا يزيد ما يتقاضاه عن (٢٥) دينارا في الشهر الدراسي .

ب. مدير المركز (٢٥) دينارا في الشهر الدراسي .

ج. المعلم حسب الاجور المقررة للحصص النظرية للتعليم الاضافي .

د . للآذن (١٠) دنانير في الشهر الدراسي .

يقوم موظفو قسم المحاسبة في المديرية بتدقيق المطالبات المالية المتعلقة بالمراكز والعاملين فيها وبموافقة المدير ، ورفعها الى الوزارة / ادارة الشؤون المالية .

تتولى لجنة التربية في المديرية معالجة اي حالة لم تعالجها هذه التعليمات او تنشأ عن تطبيقها .

تلغي هذه التعليمات (تعليمات تنظيم الدراسات المسائية الاكاديمية في المؤسسات التعليمية الحكومية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠) . وزير التربية والتعليم

المنشور في العدد ٤٧٧٧ على الصفحة تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ (تعليمات مراكز الدراسات المسائية الأكاديمية في المؤسسات التعليمية الحكومية لسنة ٢٠٠٦) ٣٠٣٥ بتاريخ ٢٠٠٦-٠٨-١٦ والساري بتاريخ ٢٠٠٦-٠٨-١٦ والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ (تعليمات مراكز الدراسات المسائية الأكاديمية في المؤسسات التعليمية الحكومية لسنة ٢٠٠٦)